

أَحَادِيثُ الْخُلُوةِ بِالْمَرَأَةِ
جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دِرَاسَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ
لِحَدِيثِ قِيلُولَةِ النَّبِيِّ ﷺ
عِنْدَ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

Hadiths of khulwah with a woman

Collection and graduation

With a detailed study of the hadith of the Prophet, may God bless him
and grant him peace, with Umm Haram, may God be pleased with her

الاستاذ الدكتور

رضوان عزالدين صالح الحديدي

Prof. Dr

Radwan Izz al-Din Salih Al Hadidee

Abstract:

This research aims to shed light on a problem in the minds of deviants and skeptics in the approach of God Almighty and His Messenger. This problem focuses on the appeal of the hadith of Al-Bukhari and Muslim, which proves that the Prophet X came to Umm Haram bint Milhan and slept in her home at noon.

The search for these forms answered comfortably, reviewing the transport and mental evidence, so that no loophole remains unless it is closed tightly.

In conclusion, the answer is that this act is one of its characteristics, as it is like a father visiting his children, inspecting their conditions, meeting their needs, seeking their pension and showing mercy on their youth, especially since Umm Haram died her brother who was caring for them in one of the Muslim battles with the infidels.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على اشكالية تدور في اذهان المنحرفين والمشككين في منهج الله تعالى ورسوله ، هذه الاشكالية تتركز على الطعن بحديث البخاري ومسلم الذي يثبت ان النبي ﷺ جاء الى ام حرام بنت ملحان ونام في بيتها وقت الظهيرة .

وقد اجاب البحث عن هذا الاشكال بكل اريحية ، مستعرضا الادلة النقلية والعقلية ، بحيث لا تبقى أي ثغرة الا واغلقها باحكام .

وخلاصة الجواب ان هذا الفعل من خصائصه فهو كالوالد يزور ابناءه ويتفقد احوالهم ويقضي حوائجهم ويسعى بمعاشهم ويرحم شبيبتهم ، ولا سيما ان ام حرام قد مات اخوها الذي كان يقوم على رعايتهم في احدى معارك المسلمين مع الكفار . فالحديث لا اشكال فيه البتة .

* * *

* * *

الحمد لله رب العالمين ، مستحق الحمد والثناء ،
المنعم على عباده الضعفاء ، والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وإمام المتقين وأتقى العابدين
سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ،
وصحابه الغر الميامين ، ومن سار منا على دربهم
وأقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، فما قامت أمة ، ولا
نهض مجتمع ، ولا تماسكت أطرافه ، ولا شمخت
أفراده ، وعلت صفاته ، إلا بالحفاظ على الأخلاق ،
ويهبط بإهمالها ، ويتضعض بتركها ، ويتفكك حين
تسوده الرذائل ، كلما تخلى عن الفضائل .

وبعد؛ فمنذ فترة ليست بالقصيرة وأنا أفكر في
موضوع حديثي ، ينفع المتخصصين من جهة ،
وطلبة العلم عموما من جهة أخرى ، فوق نظري
على عبارة تتردد كثيرا في مواقع التواصل الاجتماعي
وعبر الفضائيات المأجورة ، وهي أن الخلوة
بالمرأة الاجنبية لا حرج منه ولا ضير فيه سواء
كان للتعليم او للعلاج او للبيع والشراء ، ويستدل
هؤلاء المنحرفون بحديث ام حرام بنت ملحان ،
فأحببت أن أكشف النقاب عن هذه المسألة التي
كثرت الجدل فيها وحولها ، وأميط اللثام عنها (٢) ،
مستعرضا الأحاديث ، بأسلوب علمي ضمن قواعد

من هدي الكتاب ونفحات السنة

قال تعالى : (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) سورة
النساء / الآية ٢٧
وقال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا
تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » (١) .

(٢) كما نشرت من قبل بحثا بعنوان : (شبهات وإجاباتها
حول زواج النبي ﷺ من عائشة وصفية أمهات المؤمنين).
وبينت بجلاء واضح كل الاحتمالات التي ينفذ من خلالها
الطاعنون لإثارة الشبهات ، عن طريق جمع الأحاديث في
الموضوع والكلام عليها سنداً ومتناً وشرحا وتفصيلا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،
باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له
عذر هل يؤذن له (٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤) .

المجتمعات ، وأصبحت مألوفة عند البعض هي (الخلوة) ^(١) ، أي خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ^(٢) ، التي ليست محرما له ولا زوجة ؛ فقد حذر الشارع من ذلك أشد التحذير ، وأناط اجتنابه بالإيمان بالله واليوم الآخر . وشياطين الإنس والجن حريصون كل الحرص على فشو الزنا في المجتمعات الإسلامية ، وانتشار الرذيلة فيها ، وشيوع الفاحشة في الذين آمنوا ؛ لعلمهم بأنها أكبر معول لهدمها وتفككها وتأخرها وهبوطها ، وذلك أمام أعدائها . والمسلم المحافظ على دينه وأمانته وسلامة أخلاقه ، يجتنب ما حذر منه الرسول ﷺ من الخلوة بامرأة أجنبية ليست من محارمه ^(٣) .

(١) (الخلوة) مصطلح إسلامي له استعمالات ذات أحكام شرعية ، وهي في اللغة : (مكان الانفراد بالنفس أو غيرها) . المعجم الوسيط : ٢٥٤/١ ، واصطلاحا : (أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث) . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٨/٧ . فإذن هي انفراد بين شخصين في غيبة عن أعين الناس ، في مكان ساتر ، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه ، ويترتب على انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما .

(٢) المرأة الأجنبية : هي من ليست زوجة ولا محرما ، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبید ، إما لقربة ، أو رضاعة ، أو مصاهرة ، ويحرم على الرجل الخلوة بها .

(٣) إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية يشكل العديد من المفاسد والأضرار الاجتماعية ، ومن هذه المفاسد على سبيل المثال : زيادة نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي . وانعدام الغيرة بعد مدة من الاختلاط . والوقوع في مستنقع الرذيلة ، وعدم صون الكرامة . وزيادة جرائم الاغتصاب .

منهج البحث العلمي ، من غير تجريح أو تسفيه لأحد . فجمعتها في سلك واحد ، وصنفتها إلى مبحثين ، تكلمت في المبحث الأول عن الاحاديث التي تنهى وتحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية مهما كان السبب ، وقمت بتخريجها مع بيان حكمها ، وذكرت ما فيها من غريب ، وبينت المعنى العام للحدِيث بشكل موجز في إطار فهم الحدِيث . وتكلمت في المبحث الثاني بالتفصيل عن حدِيث قَيْلُولَةِ النَّبِيِّ ﷺ عند ام حرام وما فيه من شبهات مع الاجابة عنها ، وبذلت جهدي المستطاع ؛ ليخرج هذا البحث على أفضل صورة ، ضبطا وتنسيقا وتخريجا .

فإن الله تعالى لما خلق الإنسان خلقه لغاية نبيلة ، وهي تحقيق العبودية له سبحانه ، وعمارة الارض ، والعمارة لا تتحقق إلا إذا بقي هذا النوع واستمرت حياته على الأرض ، باجتماع الجنسين الذكر والأنثى على وجه مشروع ، حتى يتميز عن باقي المخلوقات ، وتفضيل الإنسان يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرد الاختلاط ، فشرع لهم الزواج طريقا لاجتماعهم ، وحرم عليهم الزنا بكل اشكاله ؛ لأن أول مراحل الفاحشة هو الاختلاط غير المشروع .

والشارع الحكيم إذا حرم شيئا حرم وسائله التي توصل إليه وتفضي إلى فعله ؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وهذا علاج للمرض من جذوره ، وإن من وسائل الزنا التي فشلت في

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع المثار ، فقد كتب فيه شراح الحديث سابقا وتعرضوا له في كتبهم في أماكن متفرقة ، ولكن لم يفرّدوا له الكلام بشيء من التفصيل - فيما أعلم - إلا بعض الباحثين المعاصرين في مقالات مثورة .
وأشملهم ما كتبه د. علي عبد الله الصياح في بحثه الموسوم (إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان) ، ويقع الكتاب في ٨٧ صفحة مع الفهارس ، ولدى قرأتي للبحث بشكل دقيق وجدته بحثا ممتازا وممتعا ، ولكن عليه ملاحظات : من أهمها أنه استغرق ٥٦ صفحة أي ما يقارب ثلثي الكتاب للكلام عن الأحاديث التي في ظاهرها خلوة والإسهاب في تخريجها ، ثم في الصفحات المتبقية تحدث فيها عن حديث أم حرام مستعرضا الأسانيد والطرق بشكل تفصيلي لا تخلو من طول ، فجزاه الله كل خير ونفع به .

بالأمرد ، وغير ذلك .
هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وإن كانت الثانية فمني ، واستغفر الله العظيم من كل ذنب عظيم وأتوب إليه .
وأرجو من الله تعالى الأجر والثواب ، ومن القارئ دعوة صالحة تخترق حجب السماء ، ليقول الملك عندها: ولك مثل ذلك ، وأسأله تعالى أن يهدينا لأحسن الاخلاق ويصرف عنا سيئها ، ويجعلنا من اتباع المصطفى ﷺ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث



وكذلك بحث علمي بعنوان (الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي) ط ١ لسنة ١٤١٨ هـ ، للدكتور عبد الله الطريقي ، يقع في ٥٢ صفحة ، وهو بحث ممتع ، يتناول أحكام الخلوة من زاوية فقهية بحثة عند الأئمة الأربعة ، ويتناول بالتفصيل مسألة السفر بالمرأة بدون محرم ، والخلوة بالمطلقة ، والخلوة

وفقدان ثقة الوالدين بأولادهم ، وانعدامها بين الأزواج . وانتشار الأمراض النفسية والجنسية . والابتعاد عن العبادات بسبب سوء السلوك وجرائم الأخلاق ، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار .

أَحَادِيثُ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دِرَاسَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِحَدِيثِ قِيلَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ
رِضْوَانِ عِزِّالدِّينِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ || ٢٩٥

قال ابن حجر^١ : (فيه منع الخلوة بالأجنبية ، وهو إجماع)^(٢) ، وقال العيني^٣ : (إن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر ، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها ، سواء كان سفرها قليلا أو كثيرا للحج أو لغيره)^(٣) .
فهذا حديث واضح وصريح على النهي عن الخلوة بالمرأة ، والنهي يقتضي التحريم ، فالخلوة محرمة بكل صورتها وأشكالها .

الحديث الثاني : عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى قال : "الحمى الموت"^(٤) .

قال الحافظ العراقي^٥ : (فيه تحريم الدخول على النساء ، وله شرطان : (أحدهما) أن لا يكون الداخل زوجا للمدخول عليها ولا محرما ... (ثانيهما) أن يتضمن الدخول الخلوة)^(٥) .

وقال النووي^٦ : (وأما قوله رضي الله عنه الحمى الموت فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٧٧/٤

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٢١/١٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٢٠٥/٥ رقم ٤٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام : (١٧١١/٤ رقم ٢١٧٢) وغيرهما .

(٥) طرح الشريب في شرح التقريب : ٣٩/٧

المبحث الاول

احاديث النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية

في هذا المبحث حاولت جاهدا أن أجمع الأحاديث التي تنهى عن الخلوة بالمرأة الاجنبية ، وتتعدد فاعلها ، جمعتها من مظانها من كتب الحديث الستة ، وهي دواوين الإسلام ، والنهي عن الخلوة بالمرأة سببه واضح وجلي ولا يخفى على ذي لب ؛ لأن الخلوة بالأنثى الأجنبية مع غياب مراقبة الله تعالى في السر والعلن يحرك الغرائز التي تؤدي الى وقوع فاحشة الزنا والعياذ بالله ، وبالتالي يتهدم المجتمع ويغرق بالفساد والرذيلة .

الحديث الاول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يدخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم " ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتبتي في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال : " اذهب فحج مع امرأتك " ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١) وغيرهما .

والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي (١) .

الحديث الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم» (٢) .

قال ابن الجوزي : (إنما خص الثيب بالذكر وإن كانت البكر في حكمها أيضا ؛ لأن البكر كالشيء المختوم عليه ، ولها زواج من نفسها : منها كونها لم تعرف هذا الفن ولم تذوق لذته ، ومنها شدة الحياء لبعدها عن الرجال ، ومنها حذرهما من الألم ، ومنها خوف الفضيحة ، وكل هذه الأشياء تقاوم ما تؤثره فترده أو تقفه ، وللرجل من جملة زواجه خوفه الفضيحة بافتضاؤها ، والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقها ، فلذلك خصت بالذكر) (٣) .

الحديث الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا عمر بالجابية (٤) فقال : يا أيها الناس

إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : «أوصيكم بأصحابي ... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (٥) .

قال الشوكاني : (سبب ذلك : أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها ، لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك ، فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية) (٦) .

الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» ، قلنا : ومنك يا رسول الله؟ قال : «ومني ، ولكن الله أعانني عليه» (٧) .

قال الملا علي القاري : (لا تلجوا) من الولوج أي لا تدخلوا (على المغيبات) أي الأجنبية التي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي أيها الرجال والنساء (مجري الدم) بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه (قلنا

يجبى فيه الماء للإبل أي يجمع ، والجمع (الجوابي) . ومنه قوله تعالى : «وجفان كالجوابي» . والجابية أيضا حي بدمشق) . مختار الصحاح ٥٣/١

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥ رقم ٢١٦٥) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٦) نيل الأوطار : ٣٦١/٨

(٧) أخرجه الإمام احمد في مسند جابر ، بالرقم (١٤٣٢٤)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٥٤/١٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام :

(٤/١٧١ رقم ٢١٧١)

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين : ١٠٧/٣

(٤) جاء في مختار الصحاح : (الجابية) الحوض الذي

أَحَادِيثُ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دِرَاسَةِ تَفْصِيلِيَّةٍ لِحَدِيثِ قِيلَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ —————
رِضْوَانِ عَزَلَدَيْنِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ || ٢٩٧

قال النووي^١: (هذا في شيئين: أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم^(٥).)

الحديث الثامن: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة^(٦) إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٧).

ومنك) أي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة (قال ومني) أي ومني أيضا (ولكن الله) بالتشديد ويخفف (أعاني عليه) أي بالعصمة (فأسلم) بصيغة الماضي والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان^(١).

الحديث السادس: عن جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم»^(٢).

قال الملا علي القاري^٣: (والمراد من البيوتة هنا التخلي ليلا كان أو نهارا، وتخصيص الثيب لأن البكر تكون أغض وأخوف على نفسها، ولأنها مصونة في العادة، وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها (إلا أن يكون) أي ذلك الرجل (ناكحا) أي زوجا (أو ذا محرم) أي من حرم عليه نكاحها على التأيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم)^(٣).

الحديث السابع: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»^(٤).

المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن، بالرقم (١٣٩) - (١٨٩٧)

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤١/١٣
(٦) قال النووي^١: (المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥٥/١٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٥٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، بالرقم (١٩) - (٢١٧١)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٥١/٥

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حرمة نساء

أَحَادِيثُ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دَرَاةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِحَدِيثِ قَيْلُولَةَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٩٨ || رِضْوَانُ عِزِّ الدِّينِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ

قال القرطبي^١ : (كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر ﷺ لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح ، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب ، غير أن أبا بكر ﷺ أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبلية، والدينية.. ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها - قال: لم أر إلا خيرا، يعني: على الفريقين ، فإنه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خص أسماء بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برأها من ذلك» أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها.. ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك ، وعلمهم ما يجوز منه ، فقال: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، سدا لذريعة الخلوة ، ودفعا لما يؤدي إلى التهمة ، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم ؛ لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفسد وخبث المقاصد)^(١).

وبهذه الأحاديث الثمانية أكون قد وصلت الى نهاية المبحث الاول في جمع الاحاديث التي تحرم

تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، بالرقم (١٧١١/٤ رقم ٢١٧٣) .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٥٠٢/٥

الخلوة بالمرأة الاجنبية ، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء ولا أعلم فيهم مخالفا ؛ لما يترتب عليها من أضرار اجتماعية تتمثل بشيوع جريمة الزنا، واختلاط الانساب ، وتحلل القيم، وفساد الاخلاق .

ونظرة قصيرة في وقتنا المعاصر على المجتمعات الغربية التي فتحت الباب على مصراعيه أمام الشباب والشابات يفعلون ما يشاؤون ، بل تقنن للتعري والتبرج والتزين والخلوة والزنا والفجور في الشوارع والحدائق العامة ، كل ذلك تحت لائحة (الحرية الشخصية) ، ندرك تمام الادراك حجم التحلل الخلقي الذي وصلت اليه تلك المجتمعات ، ونحمد الله تعالى على نعمة الاسلام الذي حرم الزنا وكل ما يؤدي اليه ، فالنظرة هي السهم المسموم من سهام ابليس يصطاد بها ضعفاء النفوس ، لذا جاء العلاج القرآني بقطع الطريق على ابليس وجنده ، فقال : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » ، «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»^(٢) ، وكذا في سنته ﷺ عشرات الاحاديث التي تعالج المرض من جذوره ، وهو علاج ناجح وناجع ، وقد مر فيما تقدم جملة منها .

وقبل أن انتقل الى الدراسة التطبيقية لحديث قيلولَةَ النبي ﷺ عند أم حرام بنت ملحان ، وما يشيره الطاعنون من شكوك وشبهات تنال من مقام سيد

(٢) سورة النور ، الآية ٣٠-٣١

ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه (٣).
وقال العيني : (حاصلة أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس ، لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها ، وليس المراد من قوله : (أن يخلو الرجل) أن يغيب عن أبصار الناس ، فلذلك قيده بقوله : (عند الناس) وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه) (٤) .

وهذا الحديث المتفق على صحته مما يتصيد به المشككون ، الذين ينفثون سمومهم على حضرة النبي ﷺ للنيل من مقامه أو خدش سمعته أو الطعن في سيرته ، ولكن هيهات لهم ذلك مادام في العلماء وطلبة العلم عرق ينبض .

المبحث الثاني: حديث قيلولته النبي ﷺ عند أم حرام وما فيه من شبهات.

في هذا المبحث المبارك الذي خصصته للرد على الشبهات التي يثيرها المشككون من الأصدقاء أو من الأعداء ، وينفذ من خلالها الطاعنون ، أستعرض فيه الأحاديث الصحيحة سندا وممتنا ، والتي تلقاها المسلمون بالقبول عن الأئمة الثقات جيلا بعد جيل بلا شك ولا شبهة ولا أدنى ريب ، حتى ظهرت نابتة تدعي الإسلام والحرص عليه ، فأخذوا يثيرون الفتن والشبه بين المسلمين ، عن طريق انتقاء المتون الصحيحة - الموهمة في ظاهرها - ومحاولة

الانبياء عليه الصلاة والسلام ، لا بد أن أعرج على حديث يفهمه البعض على غير وجهه ، ويتخذونه تكأة للطعن في الإسلام ونبي الإسلام ﷺ ، وسأنقل أقوال شراح الحديث حتى تتضح الصورة ويزال الغبار عن أعين المشككين .

الحديث المشكل: عن هشام ، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: «والله إنكن لأحب الناس إلي» (١) .

قال الامام النووي : (هذه المرأة : إما محرم له كأم سليم وأختها ، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة ، وهي الخلوة المنهي عنها) (٢) . وقال ابن حجر :

(أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به ، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس .. قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، بالرقم (٥٢٣٤) . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الأنصار ~ ، باب من فضائل الأنصار ~ ، بالرقم (٢٥٠٩) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦٨/١٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٣٣/٩

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢١٤/٢٠

قرنه الوعل^(١)

وبعد هذه المقدمة القصيرة لا بد أن نمهد للموضوع بتمهيد بسيط حول مناهج المحدثين السابقين في التأليف حيث لم تكن واحدة بل متعددة ومختلفة ، فمنهم من كان يقتصر في جمعه على الأحاديث الصحيحة ، ومنهم من يكتفي بأحاديث الأحكام ، ومنهم من يدون أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغير ذلك من المناهج ، ومنهم من يفرد بعض الأحاديث بالتصنيف والتأليف ؛ لأن ذلك أدى للشمول والاستقصاء من كل الجوانب حتى تكون المقدمات صحيحة والنتائج محكمة ، وهذا ما سلكته في هذا البحث ، وليس من منهجهم أبدا إثارة الشكوك بين العوام وإلقاء الحيرة بين الناس كما يفعل البعض اليوم ، ولكن لما طفق الكيل وأصبح الأمر ظاهرا للعيان وبلا حياء ولا أدنى خجل ، كان على أهل العلم من وقفة يجيبون فيها عن الأحاديث المشككة - عند ضعف النفوس - بإجابات تشفي غلة الباحثين وتقطع السنة المارقين .

ومن هذه الأحاديث التي تثار حولها الريب ما جاء في الصحاح والسنن أن النبي ﷺ ذهب إلى بيت أم حرام بنت ملحان وإلى بيت أختها أم سليم ، ونام عندهما ، حتى إنه قد وضع رأسه الشريف في حجر أم حرام لتفليه ، ونام على فراش أم سليم حتى عرق ، وهما ليستا من المحارم كما يقولون ولا يمتون له

(١) شرح المعلمات التسع ، منسوب لأبي عمرو الشيباني

(ت ٢٠٦ هـ) : ٣١/١

تفسيرها بالهوى والتشهي ، وصياغتها بدهاء ومكر وحق ، ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمجالس العامة .
وهدف الذين يثيرون الأراجيف بين المسلمين معروف ، وهو تعكير صفو الإيمان في القلوب ، وزعزعة ثقة المسلم بدينه ونبيه ﷺ ، ونشر الرذيلة والتحليل الخلفي . وشعارهم الزائف دائما وأبدا أننا نريد الدفاع عنه ﷺ وعن سنته مما ألصقه به البخاري وغيره من أصحاب السنن - عمدا أو سهوا - . وحقيقة الأمر غير ذلك قطعا ، فالأمر ينطوي على خبث نية وفساد طوية اتجاه الرسول ﷺ واتجاه سنته بل واتجاه الإسلام الذي جاء به من عند ربه تبارك اسمه .

وتأتي الكتابة في هذه المواضيع المهمة والحساسة - وخاصة في هذه الأيام - التي نشط فيها الإلحاد البواح ، ونمت فيها الشهوات المنفلتة ، وترعرعت فيها الشبهات الدفينة ؛ لصد الهجمات المتوالية واللكمات المتتابعة على المصدرين الرئيسيين من جهة ؛ ولرفع ما يستشكله بعض الناس من فهم غير صحيح للحديث من جهة أخرى ؛ ولتحصين أبنائنا وبناتنا - من كل دخيل - من خلال تزويدهم بالثقافة الدينية الشرعية من جهة ثالثة ، حتى يعتزوا بهذا الدين ويتمسكوا بأهدابه ويصبحوا على يقين بأن هذه الضربات لا تزيده إلا ثباتا وحيوية ورسوخا ، على حد قول الأعشى في معلقته :

كناطح صخرة يوما ليفلقها ... فلم يضرها وأوهى

أَحَادِيثُ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دَرَاةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِحَدِيثِ قَيْلَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٢ || رِضْوَانُ عِزِّ الدِّينِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ

• وكيف يقبل عند امرأة أخرى - وهي أم سليم - وللحديث بقية ما دام أبو هريرة على قيد الحياة بين ففرش له نطعا - جلدا - وينا، وهو كثير العرق ، فتسلت عرقه وتلمس جلده الشريف ، لتضعه في القارورة بدعوى البركة .

• وكيف يحرم الرسول ﷺ على المؤمنين الخلوة بالنساء ثم يخالفهم ؟ وهو الذي يقول : « إياكم والدخول على النساء » !!^(١).

• ولماذا يتعمد البخاري ومسلم أن يذكرنا هذه الرواية التي تصور لنا الخلوة مع عدم وجود المحرم ؟ أليس الهدف أن يجعلنا القارئ يتخيل ما يريد من خيال !! فالبخاري ومسلم في نظري أكبر مسيئين للرسول ﷺ وللإسلام كما يقول كاتب آخر .

• وبماذا نفسر دخول النبي ﷺ على امرأة متزوجة في بيتها، وفي غيبة زوجها، وهي تطعمه، وتغلي له رأسه ، وبعبارة مختصرة أن الكلفة قد زالت بينهما تماما، وأنها تعامله كما تعامل زوجها كما يقول الكاتب أحمد صبحي منصور .

• ويقول آخر : هذه أحاديث غريبة وعجيبة ، والأغرب منها أن شيوخ الأزهر يعتقدون أنها من وحي الله على رسوله ﷺ ، ولا يجوز لأي شخص نقدها ، حتى لا يتصدع هرم البخاري وقديسته ، وبالتالي ينهار صرحهم وتنهار مملكتهم...

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ، بالرقم (٥٢٣٢) عن عقبه بن عامر ، وقد تقدم فيما سبق في المبحث الاول ص ٥.

وللحديث بقية ما دام أبو هريرة على قيد الحياة بين دفتي الصحاح كما يقول طاعن آخر . هذه هي أبرز الشبهات المتعلقة بهذا الحديث ، وكلها تدور على محورين اثنين :

١ . شبهة دخول الرسول ﷺ على أم حرام وأختها أم سليم مع عدم وجود صلة قرى .
٢ . إشكالية تغلية رأسه الشريف ﷺ وما يتعلق به من النظافة .

وقبل البدء بالجواب عن هذه الشبهات ، لا بد أولا أن نعرف من هي أم حرام بنت ملحان ، ثم بعد ذلك يكون الجواب شافيا وافيا بإذن الله تعالى .

جاء في كتب السير والتواريخ أن أم حرام : هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية ، خالة أنس بن مالك ، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، تزوجها عمرو بن قيس بن زيد فولدت له قيسا وعبد الله ، ثم خلف عليها عبادة بن الصامت فولدت له محمدا .

أسلمت أم حرام وبايعت رسول الله ﷺ ، وخرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت بالشام، وقبرت بقبرس، وقصتها بغلتها فماتت، وأهل الشام يستسقون بها، يقولون: قبر المرأة الصالحة، قيل: اسمها الرميضاء، وقيل: الغميضاء أيضا ، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقبل عندها، ودعا لها بالشهادة ، لها عدة روايات أخرجه أصحاب الصحاح والسنن سوى الترمذي

أو أنها خالته لكن من جهة الرضاعة - التي كانت شائعة في تلك الحقبة - ، كأن تكون أرضعت - هي أو أختها - رسول الله ﷺ ، ولم يكن في ذلك الوقت سجلات يقيد فيها من أرضعت ومن رضع ، فلا حرج حينئذ أن يدخل الإنسان على خالته منفردا وينام في حجرها وتفلي رأسه . وهذا هو الجواب الأول الذي يقطع كل طريق على الطاعنين .

قال ابن عبد البر : (عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه ؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ؛ لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار) (٣) . وقال أيضا في موضع آخر : (وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ ، فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلي رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم ، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه) (٤) . وهذا رأي الإمام ابن بطال والقاضي عياض والنووي والعيني وغيرهم من شراح الحديث (٥) .

(٣) التمهيد ، ابن عبد البر : ٢٢٦/١

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال : ٩/٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض : ٣٣٧/٦ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي : ٨٧/١٥ ، عمدة القاري ، العيني : ٨٥/١٤ .

رحمهم الله جميعا (١) .
بعد هذا العرض الموجز لسيرة أم حرام بنت ملحان وما لها من مناقب ، آن الأوان أن نبحث عن أهم قضية في الموضوع ، والتي - في نظري - تقصم ظهر النقاش من أساسه وتقوض أركانه ، وهي البحث عن وجه صلة القرابة بين أم حرام وبين النبي ﷺ .

وبعد التدقيق في نسب أم حرام وأختها أم سليم بنات ملحان ، تبين أنهما من بني النجار وهذا بالاتفاق ، وأم عبد المطلب جد النبي ﷺ من بني النجار أيضا . وهذا شائع ومعروف في كتب النسب ، فإذن بنو النجار هم أحوال رسول الله ﷺ وأحوال أبيه عبد الله (٢) ، وإذا ثبت هذا فأم حرام بنت ملحان إحدى خالات رسول الله ﷺ من جهة النسب .

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) : ٣١٩/٨ ، ومعرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) : ٣٤٧٩/٦ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) : ١٩٣١/٤ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) : ٣٠٤/٧

(٢) وشاهد ذلك أن النبي ﷺ كان يقول عن سعد بن أبي وقاص كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ، قال : أقبل سعد ، فقال النبي ﷺ : « هذا خالي فليرني امرؤ خاله » . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ؛ فلذلك قال النبي ﷺ هذا خالي . أخرجه الترمذي في أبواب المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، بالرقم (٣٧٥٢) .

وهو جواب قوي وقاطع لكل جدل ، ولكن الذي يعكره أن الحافظ الدمياطي وابن حجر لم يرتضيا هذا الجواب ، بل بالغ الحافظ الدمياطي في رده أشد المبالغة .

قال ابن حجر في الفتح : (وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية ، فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من أثبت لها خوالة تقتضي محرمة ؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب ، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خوالة لا تثبت بها محرمة ؛ لأنها خوالة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة ، لا من النسب ولا من الرضاعة) (١).

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ' معقبا على الإمام النووي ' : (وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما له ﷺ ليس بصحيح ، ومن أحاط علما بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أنه لا محرمة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : ٧٨/١١ .

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، السبكي : ص ٢٥٦ . والذي يبدو لي أن ما ذكره ابن عبد البر أيضا أن صلة القرابة تثبت من جهة الرضاعة ، كون أم حرام أو أم سليم قد أرضعت النبي ﷺ فيه شيء من البعد عقلا ، إذ كيف يتصور أن ترضع امرأة طفلا ثم تعيش بعده مدة (٤٠) سنة حتى نزلت عليه الرسالة ، ثم تعيش (١٣) سنة مدة الدعوة في مكة ، ثم (١٠) سنوات في المدينة حتى وفاته ﷺ ، ثم (ستين) في خلافة الصديق ، ثم (١٠) سنوات في خلافة الفاروق ، ثم سنوات في خلافة عثمان حتى ركب البحر في جيش معاوية ، فلو فرضنا عقلا أن عمرها - على أقل تقدير - كان (١٥) سنة حين أرضعته ، فسيكون عمرها (٩٥-١٠٥) سنة حين جاهدت مع معاوية ، وهذا العمر من النساء بحاجة إلى الخدمة والعناية والرعاية الخاصة ، وليس من المعتاد أن تذهب للجهاد . فهذا فيه بعد والله أعلم .

ومن زاوية ثانية نستطيع أن نتوصل إلى هذا العمر من غير التحليل السابق ، وهو أن الرسول ﷺ توفي بالاتفاق سنة ١١ هـ ، وكان عمره آنذاك ٦٣ هـ . وأم حرام بنت ملحان توفيت في خلافة عثمان بالاتفاق ، وعلى أقل تقدير سنة ٢٧ هـ . أي أنها عاشت بعده ﷺ ١٦ سنة ، فلو فرضنا أنها أرضعته كما يظن ابن عبد البر لكان عمرها على أقل تقدير حينذاك ١٥ سنة . والنتيجة : ١٥ سنة حين تزوجت وانجبت وارضعت + ٦٣ سنة عمره الشريف + ١٦ سنة لحين الوفاة = ٩٤ سنة على أقل التقديرات .

(٣) حتى لا يعترض علينا معترض بأن الرجال الذين قتلوا في المعارك وخلفوا وراءهم النساء والأطفال أيضا كثر ،

وهو جواب قوي وقاطع لكل جدل ، ولكن الذي يعكره أن الحافظ الدمياطي وابن حجر لم يرتضيا هذا الجواب ، بل بالغ الحافظ الدمياطي في رده أشد المبالغة .

قال ابن حجر في الفتح : (وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية ، فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من أثبت لها خوالة تقتضي محرمة ؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب ، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خوالة لا تثبت بها محرمة ؛ لأنها خوالة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة ، لا من النسب ولا من الرضاعة) (١).

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ' معقبا على الإمام النووي ' : (وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما له ﷺ ليس بصحيح ، ومن أحاط علما بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أنه لا محرمة

أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم ، فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان .. ثم قال : إنهما أختان كانتا في دار واحدة ، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا ، فالعلة مشتركة فيهما .. ثم قال : وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم (٤) .
والذي يبدو لي أن هذا الجواب - في نظري - قوي من حيث الاستدلال ، ولكنه لا يدفع الإشكال من أصله ؛ لبقاء الملامسة في تغطية الرأس وجمع العرق، وكذا النوم في الحجر .

الجواب الثالث والأخير : إن النبي ﷺ له من الخصوصيات ما ليس لغيره ، ودخوله ﷺ على أم حرام وأم سليم من باب دخول الأب على أبنائه حتى لو تحققت الخلوة - جدلا - فالنبي ﷺ يجوز له الخلوة بالأجنبية لأجل العصمة . فهو يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه !! وهو المبرأ عن كل فعل قبيح ومنزه عن كل قولة رث . وهذا الجواب من أقوى الأجوبة وأفضلها ، وأقرب إلى روح الشرع ومقاصده ، وأليق بتفسير

ربك ، لذا عقد البخاري الترجمة للحديث السابق في كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، وهذا من فقهه ودقته وفطنته .

(٤) فتح الباري : ٧٨/١١

أخوهما مع النبي ﷺ في بئر معونة (١) . وهذا رأي ابن الملقن والدمياطي والسبكي وغيرهم (٢) .

فكان ﷺ يدخل عليهما ويواسيهما ويراعيهما من باب التكافل الاجتماعي ، وقد بلغت من الكبر عتيا ، وليس لهما من يعينهما على تكاليف الحياة ويواسيهما بمقتل أخيهما الذي كان يقوم على رعايتهما (٣) . قال ابن حجر : (فقد ثبت في الصحيح

فلماذا لم نسمع أن النبي ﷺ كان يزورهم ويجلس معهم كما كان يفعل مع أم حرام وأم سليم ؟ فنقول له : لأجل الخصوصية لهما .

(١) وهو حرام بن ملحان القائل : فزت ورب الكعبة ، أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ ، فقالوا : أن ابعث معنا رجلا يعلمونا القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار ، يقال لهم : القراء ، فيهم خالي حرام ، يقرأون القرآن ، ويتدارسون بالليل يتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ، ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء ، فبعثهم النبي ﷺ إليهم ، فعرضوا لهم ، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم ، بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ، ورضيت عنا ، قال : وأتى رجل حراما ، خال أنس من خلفه ، فطعنه برمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « إن إخوانكم قد قتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ، ورضيت عنا » . أخرج مسلم في كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، بالرقم ١٤٧ - ((٦٧٧)).

(٢) غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، ابن الملقن : ص ١٣٧ ، وقضاء الأرب ، السبكي : ٢٥٦/١ .

(٣) وهذه السنة النبوية قد ماتت في أيامنا هذه إلا من رحم

من أبواب الفقه . فعلى سبيل المثال لا الحصر :
 من الأمور التي خص بها ﷺ دون أمته وكانت واجبة عليه : صلاة الليل ، وصلاة الوتر ، وصلاة ركعتي الفجر ، وصلاة الضحى ، والسواك ، والأضحية .
 أما التي خص بها ﷺ دون أمته وكانت محظورة عليه : الصدقة ، والأكل متكئا ، وكتابة الشعر ، ونكاح الكتابية وغير ذلك .

أما الأمور التي خص بها وكانت مباحة عليه : الصلاة بعد العصر ، والوصال في الصيام ، واختصاصه ﷺ بأربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة وغير ذلك .

أما الكرامات التي خص بها دون أمته فهي كثيرة : منها اختصاصه ﷺ بأنه لا يورث ، وأن ماله بعد موته قائم على نفقته ، وأن بناته لا يتزوج عليهن ، وغير ذلك .

فدخوله ﷺ على أم حرام بنت ملحان وأختها أم سليم ، والجلوس في حجرها مع تفلية رأسه الشريف ، وجمع عرقه في قارورة ، كل هذا من باب خصائصه ﷺ .

أما ما يدعيه الطاعنون في مسألة التفلية وما تستلزمه من وجود القمل فهذا ليس بلازم ؛ لأن التفلية ليست دليلا على وجود القمل دائما ، وإنما قد تكون تكلفا لما يجده الإنسان من راحة نفسية بسبب تلك التفلية . وعلى فرض وجود القمل فلا نقص في ذلك عليه ؛ لأنه بشر يعتره ما يعترى البشر مما لا يقدر في نبوته ورسالته ، فقد كان يمرض ويجوع ويعطش

النص وبيانه ، وإن لم يرتض القاضي عياض هذا التأويل معللا بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وأن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل (١) . ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله : (وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم) (٢) .

فهذا الجواب يحل لنا الإشكال من أساسه ، والدليل على ذلك كما يقول ابن حجر : (واضح) ، فقد خص ﷺ ببعض التشريعات دون أمته ، منها تشريعات واجبة ، ومنها تشريعات محظورة عليه ﷺ دون أمته ، ومنها تشريعات مباحة ومنها كرامات ، والأمثلة منشورة وكثيرة جدا في كتب السنن وغيرها .

وقد ألف العلماء في هذا الباب ، وأفردوا أحاديثه ورتبوها في كتب خاصة أطلقوا عليها فيما بعد بـ (الخصائص) (٣) ، وغالب هذه الخصائص إنما تذكر في كتاب النكاح ؛ لأنه ﷺ خص في هذا الباب بخصائص متعددة لم يجمع مثلها في باب

(١) المصدر السابق : ٧٨/١١ ، وللأمانة العلمية فقد بحثت عن هذا النص للقاضي عياض في جميع كتبه المطبوعة فلم أجده ، ولكنني وجدت المتأخرين قاطبة ينقلون هذا النص تبعا لابن حجر .

(٢) فتح الباري : ٧٨/١١

(٣) مثل كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، والخصائص الكبرى للسيوطي وغيرهما كثير .

ويمشي في الأسواق صلوات الله وسلامه عليه..
وبهذه الكلمات أكون قد وصلت الى نهاية البحث ،
وقبل أن أضع القلم جانبا لابد من تسجيل النتائج
التي توصلت اليها من خلال الرحلة في كتب
الحديث وشروحه .

الخاتمة في النتائج

بعد هذه الجولة في بطون الكتب ومحاولة الاقتباس
منها ، يتبين لي ما يلي :

١. إن الخلوة بالمرأة الاجنبية بدون محرم ، محرم
شرعا بأي شكل من الاشكال ، حتى لو كان الهدف
العلاج او التعليم او البيع او الشراء او غير ذلك ،
للأدلة الصحيحة الصريحة التي لا تقبل التأويل ولا
التشكيك .



٢. عدد الاحاديث التي جمعتها من الصحيحين فقط
والتي تحرم الخلوة هي سبعة ، ثم جئت بحديث
ثامن يفهم على غير وجهه ، فأجبت عنه نقلا عن
شراح الحديث .

٣. غالب ما يتذرع به الطاعنون والمرجفون الذين
يريدون النيل من سنته ﷺ او من الاسلام والقران
الذي جاء به ، هو تمسكهم بظاهر حديث قيلولة
النبي ﷺ عند ام حرام ، ونومه في بيت اختها ام
سليم ، وقد أجبت عن هذا الاشكال بما لا يدع
مجالا للشك ، وأثبت أنها خصيصة له ﷺ فهو
كالوالد يدخل على ابنائه من أجل الشفقة عليهم
والرحمة بهم والقيام بحوائجهم .

• التوصيات :

أوصي جميع إخوتي الباحثين الذين لهم باع طويل
في علم الحديث وشروحه ومختلفه ، أن يلتقطوا

الشبهات التي يدندن بها الحاقدون وينثرونها على صفحات التواصل الاجتماعي وبمقاطع مرئية ، ويحاولوا جاهدين أن يردوا على تلك الطعونات من باب تحصين ابنائنا ، وعدم ترك الفرصة لهؤلاء بتشويه ديننا .
والحمد لله أولا وآخرا..

قائمة المصادر والمراجع

١. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، المحقق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ط ١ / ١٩٩٢ م .
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن أبي الكرم محمد بن الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ لسنة ١٩٩٤ م .
٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ لسنة ١٤٢٢ هـ .
٥. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ٢ لسنة ١٩٧٥ م .
٦. شرح المعلمات التسع ، منسوب لأبي عمرو الشيباني ، تحقيق وشرح : عبد المجيد همو ،

* * *

أَحَادِيثُ الْخَلْوَةِ بِالْمَرَأَةِ جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ مَعَ دِرَاسَةِ تَفْصِيلِيَّةٍ لِحَدِيثِ قِيلَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ

رِضْوَانِ عَزَّالِدِّينِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ || ٣٠٩

- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان ، ط ١ لسنة ٢٠٠١ م .
٧. شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط ٢ لسنة ٢٠٠٣ م .
٨. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - مصر ، ط ١ لسنة ١٩٩٨ م .
٩. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد ، المحقق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط ٢ لسنة ١٤٠٨ هـ .
١٠. طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، الطبعة المصرية القديمة ، د.س
١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .
١٤. قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير) إشراف: د حسن أحمد مرعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز ، د.ط ، ١٤١٣ هـ .
١٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
١٦. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط ٥ لسنة ١٩٩٩ م .
١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد ، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط ١ لسنة ٢٠٠٢ م .
١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ لسنة ٢٠٠١ م .
١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو

٣١٠ || رِضْوَانُ عِزِّ الدِّينِ صَالِحِ الْحَدِيدِيِّ

الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
، د.س

٢٠. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(مجموعة مؤلفين) دار الدعوة ، د.ط ، د.س .

٢١. معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله
الأصبهاني ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار
الوطن للنشر، الرياض ، ط ١ لسنة ١٩٩٨ م .

٢٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،
الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
القرطبي ، حققه وعلق عليه وقدم له: مجموعة من
المؤلفين ، دار ابن كثير - دمشق.

٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو
زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ لسنة ١٣٩٢ هـ.

٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة
الأوقاف - الكويت ، ط ١ لسنة ١٤٢٧ هـ .

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن
محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير
، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد
الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٩٧٩ م.

٢٦. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن
عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين
الصباطي ، دار الحديث، مصر ، ط ١ لسنة
١٩٩٣ م .